

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 12 مارس 2012 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني أول.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 203 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 12 مارس 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني أول.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 5 ماي 2012 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني أول.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها باثنتين (2).

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 5 أفريل 2012.

تونس في 12 مارس 2012.

وزير الشباب والرياضة

طارق ذياب

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 12 مارس 2012 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القرار الجمهوري عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 24 ديسمبر 2011 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تنظم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 . تفتح المناظرة الداخلية بالاختبارات المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة، ويضبط هذا القرار :

. عدد الخطط المعروضة للتناظر،

. تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

. تاريخ إجراء الاختبارات.

الفصل 3 . تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من رئيس الحكومة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

. اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،

. الإشراف على سير الاختبارات وعلى تصحيحها،

. ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

. اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 . يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه، واضعوا البرامج المترسمون المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 5 . يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه، أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مرفوقة بالوثائق التالية :

. نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في رتبة واضع برامج.

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

- تلخيص مفصل مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة، وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 6 - يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على ذلك.

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الشباب والرياضة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 - تشتمل المناظرة الداخلية بالاختبارات المشار إليها أعلاه على اختبارين كتابيين :

- اختبار في المادة التقنية،

- اختبار في الثقافة العامة.

ويضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج الاختبارين المذكورين.

وتضبط المدة والضوابط المحددة لكل اختبار كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
اختبار كتابي في المادة التقنية	(3) ساعات	(2)
اختبار كتابي في الثقافة العامة	(2) ساعتان	(1)

الفصل 9 - يجرى الاختبار المتعلق بالثقافة العامة وجوبا باللغة العربية ويجرى الاختبار التقني باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

ويجرى الاختبار الكتابي في الثقافة العامة في أربع (4) صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

الفصل 10 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 11 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانها من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق. ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 12 - يعرض الاختباران على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين المسندين.

إذا كان الفارق بين العديدين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الأخيرين.

الفصل 13 - ينتج عن كل عدد دون ستة (6) على عشرين (20) رفض صاحبه.

الفصل 14 - لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح كان إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي ثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى الاختبارين.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في الاختبارين تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 15 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل وزير الشباب والرياضة.

الفصل 16 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 مارس 2012.

وزير الشباب والرياضة

طارق ذياب

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

ملحق

برنامج المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل

1. المادة التقنية :

أ - هيكلية الحواسيب :

- شبكات الحواسيب، هيكلية الحاسوب الصغير، ذاكرة افتراضية،

ذاكرة ثانوية (D, Mg, CD).

ب - برمجيات الاستغلال :

- أنواع وخصائص أنظمة الاستغلال، التطوير التاريخي

Ms Dos (Unix et Windows)

ج - بطاقات ولغة برمجة التصرف :

. تنظيم البطاقات، تقنيات الاستعمال، برمجة التصرف (Basic..Visual-Cobol)

د . قواعد المعطيات :

. التصور واللغة (S.G.B.D Oracle, Access).

هـ . نظام معلوماتي :

. منهجية التحليل والتصور.

2 . الثقافة العامة :

. مهام وزارة الشباب والرياضة،

. النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

. النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية،

. أحداث الساعة (سياسية، اقتصادية، اجتماعية وثقافية)

. مجتمع المعلومات والاتصال.

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 12 مارس 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 5 ماي 2012 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بوحدة (1).

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 5 أفريل 2012.

تونس في 12 مارس 2012.

وزير الشباب والرياضة

طارق ذياب

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

وزارة الصحة

تسمية

بمقتضى أمر عدد 69 لسنة 2012 مؤرخ في 8 مارس 2012.

سمي السيد سالم شنيعة، متصرف عام للصحة العمومية، مديرا عاما للمعهد الوطني لأمراض الأعصاب ابتداء من 25 أوت 2011.

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 12 مارس 2012 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية،